

تعدد الحقائق الشرعية للفلس

أصول الفقه وقواعده

الْفَلْس يطلق في أمور الدنيا على من لا درهم له ولا متاع، حيث يُعرّف المفلس في باب الحجر والتفليس بأنه: من لا درهم له ولا متاع، أو عنده درهم ومتاع، لكن لا يفي بديونه، هذه حقيقة شرعية، لكن الحقيقة التي ينبغي أن نتنبه لها ما أشار إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: **«أتدرون من المفلس؟» .. «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»** [مسلم: 2581]، وكلها حقائق شرعية، لكن الثانية أهم، كما أن الغبن في أمور الدنيا: أن يشتري الإنسان سلعة يُزاد في ثمنها عليه، أو يبيع سلعة يُنقص من ثمنها بالنسبة لما تستحقه، فهذا غبن عند أهل العلم، لا سيما إذا كان كثيرًا، لكن الغبن الذي ينبغي أن يتقطن له طالب العلم، ما جاء في سورة التغابن: **{ذَلِكَ يَوْمَ التَّغَابِنِ}** [التغابن: 9]، وتعريف الجزأين معروف أنه يدل على الحصر عند أهل العلم، أي: ذلك يوم التغابن الحقيقي، أما الدنيا فهي كلها لا شيء بالنسبة لغبن الآخرة، فلنتنبه لهذا.